

## تاج العروس من جواهر القاموس

عن ابن الأعرابي : انْثَجَرَ الجُرْحُ وانْفَجَرَ إذا سَالَ بما فيه . وفي الصَّحاح : انْثَجَرَ الدَّمُ لغةٌ في انْفَجَرَ ومنه انْثَجَرَ الماءُ : فاضَ كثيراً .  
وَخَيْزُرَانٌ مُثَجَّرٌ كَمُعْطَمٍ : ذو أَنَابِيْبٍ . وقال أبو زُبَيْدٍ يصف أسَدًا : .  
كَأَنَّ اهْتِزَامَ الرَّعْدِ خَالَطَ جَوْفَهُ ... إِذَا حَنَّ فِيهِ الْخَيْزُرَانُ  
المُثَجَّرُ . وقيل : أي المُعَرَّضُ . ومَثَجُورٌ بنُ غَيْلَانَ الضَّيْبِيِّ مَهْجُورٌ  
جَرِير بنِ عَطِيَّةِ الخَطَّافِيِّ وهو من أَشْرَافِ أَهْلِ البَصْرَةِ رَوَى عن عبدِ الله بنِ  
الصَّامِتِ . يُقَالُ : في لَحْمِهِ تَثَجِيرٌ أي رَخَاوَةٌ .  
ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الثَّجِرُ ككَتِفٍ : المُجْتَمِعُ . وثُجَارٌ ككَتَابٍ وَغُرَابٍ :  
ماءٌ لِبَلَّاقِيْنَ . وِبِرَاقٌ ثَجِرٌ : قُرْبَ وادِي القُرَى ذَكَرَهُ ياقوت .  
والثَّجِرُ بالتَّحْرِيكِ : العِرْضُ يُقَالُ : ثَجِرَ بالكسر إِذَا عَرِضَ قال ابن مُقْبِلِ  
:

والعَيْرُ يَنْفُخُ في المَكْنَانِ قد كَتَنَتْ ... منه جَحَافِلُهُ والعَصْرَسُ  
الثَّجِرُ . والمَثَجِرَةُ والمَثَجِرُ بفتحهما من الوادِي : ثَجِرَتْهُ قال حُصَيْنُ  
بنُ بُوْكَيْرٍ الرَّبَعِيُّ : .  
" رَكِبْتُ مِنْ قَصْدِ الطَّرِيقِ مَثَجِرَهُ . هكذا قاله الصَّاعِيٌّ وصحَّحه ورَوَاهُ  
الأزهريُّ بالنُّونِ والحاءِ المهملةِ وسألتني في موضعه .

ث ر ر .

الثَّرَرَةُ مِنَ العُيُونِ : الغَزِيرَةُ الماءِ كالثَّرَرَةِ والثَّرَرُ ثَارَةٌ  
والثَّرُ ثُورَةٌ بالضمِّ في الأخيرِ . وقد ثَرَّتْ تَثِيرٌ ثَرَارَةٌ وكذلك السَّحَابُ .  
وفي الصَّحاحِ : عَيْنُ ثَرَرَةٍ قال : وهي سَحَابَةٌ تَأْتِي مِنَ قِبَلِ قِبَلَةِ أَهْلِ  
العِرَاقِ قال عنترةُ :

جَادَتْ عَلَيْهَا كُلُّ عَيْنِ ثَرَرَةٍ ... فَتَدْرَكُنْ كُلَّ قَرَارَةٍ كالدَّرَرِ هَمٌّ . مِنْ  
المَجَازِ : الثَّرَرَةُ : النِّاقَةُ أو الشَّاةُ الواسِعَةُ الإِحْلِيلِ والغَزِيرَةُ مِنْهُمَا  
كَالثَّرُورِ كصَبُورٍ . وفي حديثِ خُزَيْمَةَ : وَذَكَرَ السَّنَةَ : غَاضَتْ لَهَا  
الدَّرَرَةُ وَنَقَصَتْ لَهَا الثَّرَرَةُ . قال ابن الأثير : الثَّرَرَةُ بالفتح : كثرةُ  
اللَّيْنِ يُقالُ : ناقةٌ ثرةٌ : واسِعَةُ الإِحْلِيلِ وهو مَخْرَجُ اللَّيْنِ مِنَ الضَّرْعِ  
قال : وقد تُكْسَرُ النَّاءُ . وشاةٌ ثَرَرَةٌ وَثَرُورٌ : واسِعَةُ الإِحْلِيلِ غَزِيرَةٌ

اللَّيِّنِ إِذَا حُلِيَّتْ . ج ثُرُورٌ وَثَرَارٌ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ هَكَذَا فِي النَّسَخِ .  
 والذي في الأصول المعتمدة : ثُرُرٌ وَثَرَارٌ وَإِدْلِيلٌ ثَرُّرٌ : واسعٌ .  
 مِنَ الْمَجَازِ : الثَّرَرَةُ : الطَّاعِنَةُ الْكَثِيرَةُ الدَّمِ وَقِيلَ : الْوَاسِعَةُ وَفِي  
 بَعْضِ النَّسَخِ هُنَا زِيَادَةٌ كَالثَّرَرَةِ . الْأَسَاسُ : كَالثَّرُورِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْعَيْنِ  
 . وَثَرَرٌ يَثُرُّ مَثَلًا ثَّ الْآتِي أَي الْمُضَارِعِ ثَرَّرًا بِالْفَتْحِ وَثُرُورَةٌ بِالضَّمِّ  
 وَثَرَارَةٌ بِالْفَتْحِ وَثُرُورًا بِالضَّمِّ فِي الْكَلِّ أَي مِمَّا ذَكَرَ مِنَ الْمَعَانِي السَّابِقَةِ .  
 قَالَ شَيْخُنَا : الضَّمُّ وَالْكَسْرُ لِقَتَانِ وَآرِدَتَانِ الْأُولَى شَاذَّةٌ الثَّانِيَةُ عَلَى الْقِيَاسِ  
 وَقَدْ عَدَّه ابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ الْوَجْهَانُ وَذَكَرَهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَأَرْبَابُ  
 الْأَفْعَالِ وَالتَّمَرُّيفُ وَأَمَّا الْفَتْحُ فَلَا وَجْهَ لَذِكْرِهِ لَا سَمَاعًا وَلَا قِيَاسًا لِأَنَّ  
 الْفَتْحَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَاضِي الْمَفْتُوحِ الْحَلَقِيِّ الْعَيْنِ أَوْ الْإِلَامِ وَذَلِكَ هُنَا  
 مُنْتَفِئًا كَمَا لَا يَخْفَى . قُلْتُ : وَمَا أَذَكَرَهُ شَيْخُنَا فَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ  
 عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ وَالْمَصْنُوفُ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَتَتَبَّعُ النَّوَادِرَ  
 وَالغَرَائِبَ لِأَنَّهُ الْبَحْرُ الْمُحِيطُ الْجَامِعُ لِلْعَجَائِبِ .  
 الثَّرَرَةُ أَيْضًا : الْمَرَأَةُ الْكَثِيرَةُ الْكَلَامِ كَالثَّرَرَةِ وَالثَّرَرُ ثَرَرَةٌ يُقَالُ :  
 رَجُلٌ ثَرَرُ ثَرَارٌ إِذَا كَانَ مُتَشَدِّدًا قَلِيلَ الْكَلَامِ . وَالثَّرَرُ : التَّفَرُّيقُ  
 وَالتَّيْدِيدُ يُقَالُ : ثَرَّرَ الشَّيْءَ مِنْ يَدِهِ يَثُرُّهُ ثَرَّرًا : يَدَّ دَهُ  
 كَالثَّرَرِ ثَرَرَةٌ حَكَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَلَمْ يَخُصَّ الْيَدَ وَنَصَّ ابْنُ دُرَيْدٍ :  
 ثَرَّرْتُ الشَّيْءَ أَثَرَّرُهُ ثَرَّرًا إِذَا بَدَدْتَهُ . قَالَ الصَّغَانِيُّ : وَأَدْجَ بِهِ أَنْ  
 يَكُونَ تَصْحِيفَ نَدَّ يَنْتَهُ وَأَمَّا ثَرَرُ ثَرَرْتُهُ بَدَدْتُهُ فَصَحِيحٌ